

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن باعه السلعة برقمها .

قوله فإن باعه السلعة برقمها .

لم يصح هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح اختاره الشيخ تقي الدين .

تنبيه : مراده بقول برقمها إذا كان مجهولا عندها أو عند أحدهما بدليل قوله أن يكون

الثمن معلوما وهو واضح .

أما إذا كان الرقم معلوما : فإن البيع صحيح ويدخل في قوله معلوما .

وقد نص عليه المصنف في الفصل السادس في باب الخيار في البيع .

قوله أو بألف ذهبا وفضة .

لم يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع بهم كثير منهم وبناءه القاضي وغيره على إسلام ثمن

واحد في جنسين .

ويأتي الخلاف في ذلك في باب السلم .

ووجه في الفروع : الصحة ويلزمه النصف ذهبا وانصف فضة بناء على اختيار ابن عقيل فيما

إذا أقر بمائة ذهبا وفضة فإنه صح إقراره بذلك مناصفة .

قوله أو بألف ذهبا وفضة .

لم يصح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وبناءه القاضي وغيره على

إسلام ثمن واحد في جنسين .

ويأتي الخلاف في ذلك في باب السلم .

ووجه في الفروع : الصحة ويلزمه النصف ذهبا والنصف فضة بناء على اختيار ابن عقيل فيما

إذا أقر بمائة ذهبا وفضة فإنه صح إقراره بذلك مناصفة .

قوله أو بما ينقطع به السعر .

أي لا يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح واختاره الشيخ تقي الدين C .

قوله أو بما باع به فلان .

لم يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح واختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد C .

قوله أو بدينار مطلق وفي البلد نقول : لم يصح .

إذا باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود فلا يخلو : إما أن يكون فيها نقد غالب أو لا .
فإنه كان فيها نقد غالب فظاهر كلام المصنف : أن البيع لا يصح به إذا أطلق وهو أحد
الوجهين وهو ظاهر ماجزم به الشارح وقدمه في الفروع .
الوجه الثاني : يصح وينصف إليه وهو المذهب وهو ظاهر ماجزم به في المحرر و المنور و
الفائق و الحاويين و الوجيز وغيرهم .
قال في الفروع : وهو الأصح وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته .
وإن لم يكن في البلد نقد غالب فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح كما جزم به المصنف هنا
وجزم به في المغني و الشرح و المحرر و المنور و الفائق و الوجيز و الحاويين و الرعاية
الصغرى غيرهم وقدمه في الفروع وعنه يصح .
فعلى هذه الرواية : يكون له الوسط على الصحيح وعنه الأذى .
قال في الرعاية وقيل : إذا اختلفت النقود : فلها أقلها قيمة